

ميت او كانوا كلهم يدلون بوارك بلا فاصل
اب واختلفت صفة من يدلون به واتخذت
ام قرانهم يقسم المال على اول سبطين
اب ورفع فيه الاخلاق بالتفاهق محمد وابي
اب ام يوسف لان ابا يوسف يوافق محمد في
 هذا الصنف كما سيجي قريباً وتامة
 في كتابنا الجواهر الهية وصورتها هكذا
ميت وان اختلفت قرانهم واستوفوا في الدرجة
اب فالثلثان لقراة الاب وهو نصيب
اب ام الاب والثلث لقراة الام وهو
ام ام نصيب الام وصورتها
اب اب هكذا
ميت ولا اعتبارها هنا بالاولاد بالوارث
اب ام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم
اب ام كما لو اختلفت قرانهم **نصيب**
اب اب لاخلاف في القسمة في هذا الصنف
 بين ابي يوسف ومحمد كذا في حل الاشكال الكبير للامام
 محمد الفزاري **فصل** في الصنف الثالث
 وهم اولاد الاخوات مطلقاً وبنات الاخوة مطلقاً

اي سوا كانوا اشقا اولاد اولاد وبنوا الاخوة لام والحكم
 فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولادهم بالميراث اقربهم
 الى الميت مطلقاً كبنات ابن ابن اخ شقيق وبنات بنت
 اخ لام او بنت اخ لام المال كله لبيت بنت الاخ لام
ميت كذا
اب وان اشق في القرب فولد نفس
ابن بنت العصبية بلا فاصل اول من
ابن بنت ولد له وفي الارحام كبنات ابن
 اخ وابن بنت اخت كلاب الاب وام
 اولادها واحكام الاب وام والاخري لاب المال كله لبيت
 ابن الاخ اتفاقاً لانها ولد لعصبية هكذا
ميت وان كان لام فلما ايسرها الثلاث
اب شقيق اولاد للذكر من اخط الاثني عشر
ابن بنت عند ابي يوسف باعتبار الاطلاق
ابن بنت وعند غيره ايضا كما باعتبار
 الاصول وهو ظاهر الرواية وان استوفوا في القرب
 وليس فيهم ولد نفس عصبية او كانوا كلهم اولاد عصبية
 او بنات او بنات بنات وبعضهم اولاد اصحاب فروع
 وكذا اولاد اصحاب فروع كابني اخ شقيقة وبنات

Cop King Salarsity